شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الإعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)

The Simplified Joint-stock Company: Between Maintaining The Financial Character and Enhancing Personal Consideration (Comparative Analysis)

غربي علي[1] ، بن سالم أحمد عبد الرحمان [2]*

[1]جامعة الجلفة(الجزائر)

alidjelfa.g@gmail.com

[2]المركز الجامعي لمغنية(الجزائر)

bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/09 تاريخ القبول: 2022/11/26 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

مما لاشك فيه أن للإقتصاد دور كبير في تنمية الدول وإزدهارها، بحيث حرصت ودأبت الدول النامية والمتقدمة على حد سواء إلى تنويع المشروعات الإقتصادية، مستخدمة في سبيل ذلك أدوات وأساليب عديدة ولعل أن المؤسسات الناشئة هي احدى أدوات وآليات محركات النمو الاقتصادي للدول، والتي تمثل عصب الإقتصاد المحلي والدولي، وحرصا من المشرع الجزائري على دعم هذا النوع من المؤسسات، استحدث شكلاً جديدا للشركات التجارية ليتناسب معه بموجب القانون رقم 22-09، وهي شركة المساهمة البسيطة، والتي أجمع فيها المشرع بين الحفاظ على مقتضيات الطابع المالي وتعزيز الإعتبار الشخصي.

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة البسيطة، المسؤولية المحدودة، شركات الأموال، المؤسسات الناشئة، الاكتتاب.

Abstract:

There is no doubt that the economy has a major role in the development and prosperity of countries, so that developing and developed countries alike have been keen and diligent in diversifying economic projects, using many tools and methods for this. Local and international, and in order for the Algerian legislator to support this type of institutions, he created a new form for commercial companies to suit him according to Law No. 22-09, which is the simple shareholding company, in which the legislator combined between preserving the requirements of the financial nature and enhancing personal consideration.

Key words:

Simplified Joint Stock Company, Fund companies , Startups; the subscription.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

إن التغير الذي يشهده العالم في مجال المعرفة والاقتصاد فرض علينا نمطا جديد مملوء بتحديات لمواكبت العالم على كل دولة، وفي ظل هذه التحولات الاقتصادية و المتغيرات العالمية اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة و كان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الناشئة التي تلعب دورا مهما في مجال تنويع الهيكل الصناعي، خاصة بعد ما الت إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية، وهذا بعد أن كان دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مغيبا لفترة طويلة، وكان من اللازم إيجاد شكل قانوني مناسب لعمل المؤسسات الناشئة.

وحرصا من المشرع الجزائري على دعم هذا النوع من المؤسسات من جهة، و مواكبة التطورات الحديثة وملائمة تحولات العصر والتقدم العلمي والتكنولوجي والانفتاح على الاقتصاد العالمي ومحاولة جذب الإستثمار، استحدث المشرع الجزائري مؤخرا شكل جديد من الشركات التجارية، وهو الذي سمّاه **"بشركة المساهمة البسيطة" " Société par actions simplifiée "**. وذلك بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022[1]، الذي عدّل أحكام الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري. وبمقتضى هذا التعديل تمّم المشرع الفصل الثالث (03) من الباب الأول من الكتاب الخامس (5) من القانون المذكور بقسم ثاني عشر (12) تحت عنوان " **شركة المساهمة البسيطة"**، يتوفر على إحدى عشرة (11) مادة من المادة 715 مكرر 133 إلى المادة 715 مكرر 143.

ليقوم المشرع بتعديل المادة 544 من القانون التجاري بالمادة الثانية من القانون رقم 22-09، وهذا من خلال بإدراجه هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، فتعزّزت الشركات التي تعد تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها بالشركة الجديدة " شركة المساهمة البسيطة ". وبناء على ما سبق نطرح التساؤل التالي: **ما هي تجليات الإعتبار المالي والشخصي في شركة المساهمة البسيطة؟.**

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح معالجة الموضوع وفق النسق التالي: المحور الأول: مدى الحفاظ على الطابع المالي في شركة المساهمة البسيطة، أما المحور الثاني: تعزيز الطابع الشخصي لشركة المساهمة البسيطة.

المحور الأول

مدى الحفاظ على الطابع المالي في شركة المساهمة البسيطة

تعد شركة المساهمة البسيطة شكل وقالب قانوني جديد من أشكال الشركات التجارية والتي أخذ بها المشرع الجزائري حديثا بموجب القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والذي تمم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس بقسم جديد عنوانه (شركة المساهمة البسيطة)، ورغم أن المشرع الفرنسي

[1]- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المذكور أعلاه، في **الجريدة الرسمية**، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022، ص 12.

كان السباق لإستحداث هذا الشكل من خلال القانون رقم رقم 94-01 المؤرخ في 3 جانفي سنة 1994[1]، والتي اصطلح عليها تسمية شركة الأسهم المبسطة[2]، والتي تتسم بالمرونة.

يؤكد الفقه القانوني في هذا الجانب أن التصدي لبحث أي فكرة قانونية يقتضي الوقوف على مفهومها، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري وكعادته قام ببيان خصائصها دون الخوض في وضع تعريف دقيق له تارك ذلك للفقه والقضاء، بحيث تنص المادة 715 مكرر133 بأن:"شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تُؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تُسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. تُنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة"[3].

وبناء على ما سبق سنوضح بعض الأحكام القانونية التي حافظ بها المشرع الجزائري على الطابع المالي لشركة المساهمة البسيطة، وهذا من خلال التطرق إلى حرية تحديد رأسمالها(أولا)، ثم الإنتقال إلى حظر اللجوء العلني للإدخار (ثانيا)، بالإضافة إلى معالجة فكرة المسؤولية المحدودة(ثالثا)، واخيرا إنفراد التأسيس بالمؤسسات الناشئة(رابعا).

أولا : حرية تحديد رأس مال الشركة.

يتكون رأسمال الشركة من تعد الحصص والأسهم والتي تعد جوهر الشركة كونها تشكل رأسمالها، والذي يعتبر بمثابة الوقود الذي يحرك الشركة باتجاه بلوغ هدفها المنشود، وتقديم الحصص يمثل محل التزام الشركاء طبقا للمادة 416 ق.م.ج، ولا يشترط أن تكون الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها من طبيعة واحدة،

---

[1] - Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF n° 2 du 4 janvier 1994.

[2]- المتتبع للشأن يجد أنه يعود سبب استحداث هذا النوع من الشركات في القانون الفرنسي إلى تقرير المركز الوطني لأرباب العمل الذي

لفت الانتباه الى حاجيات المؤسسات الصناعية الكبرى، التي تهدف الى البحث على اطر قانونية حديثة تسمح لها بخلق التعاون بين المقاولات، ولأن الاصل في الشركة المساهمة انها غير مرنة من ناحية تأسيسها وصارمة وامرة في جّل قواعدها لاتمنح للشركاء الحرية في التسيير، والأمر الذي شكل في ظهور ظاهرتين الاولى تسمى "التهرب القانوني" والتي بموجبها تتهرب غالبية الشركات الفرنسية والاجنبية من قواعد مدونة التجارة الفرنسية لسنة 1966، وتلجأ الى دول توجد بها تنظيمات المستقلة قانونية مرنة للشركات كالوكسمبورغ، هولندا، والاخرى تعرف (باتفاقات المساهمين المستقلة). ينظر: ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد01، 2022، ص 872.

[3]- هذه المادة مستحدثة بموجب المادة 3 من القانون رقم 22-09.

فيمكن أن تكون حصص الشركاء - في رأس المال - نقودا أو أمولا منقولة أو ثابتة أو حقوقاً معنوية، كما يجوز أن تكون عمل أحد الشركاء، كما يضيف الفقه نوعاً أخر وهو ما اطلق عليها الفقه تسمية حصص بالائتمان[1].

وأهم ما يميز هذا الشكل أن المشرع الجزائري لم يشترط على الشركاء حد ادنى لتأسيس شركة المساهمة البسيطة على عكس شركة المساهمة والتي اشترط المشرع حد ادنى لتأسيسها، بحيث تنص المادة 594 ق.ت.ج على:" يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة(5) ملاين دينار جزائري على الأفل، إذا ما لجأت الشركة علنية للإدخار، ومليون في حالة المخالفة، ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المطقع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر".

في حين أن المادة المستحدثة رقم 715 مكرر 134 ق.ت.ج تقضي بعدم اشتراط الحد الأدنى التأسيس لرأسمال الشركة، بحيث تنص على:" فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأمسال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي". وهو ما أكد عليه المشرع أيضا من خلال نص المادة 714 مكرر 135 والتي تنص على :"بإستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594(الفقرة الاولى) و601(الفقرة الاولى) و607 و 610 و 619 و 715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم".

مما مفاده أن المشرع الجزائري أعفى شركة المساهمة البسيطة من تطبيق أحكام المواد 594 فقرة أولى، و601 فقرة أولى و607 و610 و619 من القانون التجاري، والتي تتحدث عن إلزامية تقدير الحصة العينية من طرف مندوب الحصص المعين من طرف المحكمة بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم.

ولعل المشرع الجزائري ساير واتبع نظيره الفرنسي في عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال، ذلك أن المشرع الفرنسي عرف تطور مستمر وتدرج في هذا المبدأ، فبداية قام المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 94-01 المؤرخ في 03 جانفي 1994 المعدل والمتمم بقانون التنظيمات الإقتصادية المؤر خفي 15 ماي 2001 [2]بحصر تأسيس شركة الأسهم المبسطة في الأشخاص المعنوية التي يفوق رأسمالها مليون ونصف فرنك فرنسي، ثم قام

---

[1]- تختلف التشريعات في اعتبار الثقة المالية التي يتمتع بها الشريك حصة عمل، فبعض التشريعات تجيز ذلك مثل التشريع الفرنسي واللبناني، على اعتبار أنها ذات أهمية بالغة بالنسبة للشركة لأنها تمكنها من الحصول على الائتمان بسهولة ويسر، وبالنسبة للتشريع الجزائري ونظيره المصري فيأخذ بحكم مخالف حيت تعتبر الحصة باطلة إذا اقتصرت على ما يكون للشريك من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية ومثل ذلك كأن يعتمد على نفوذ سياسي، على اعتبار أنه يمكنه اعتبارها حصة إذا اقترنت هذه الثقة بعمل جدى ومفيد يقوم به الشريك لصالح الشركة. أنظر: بن سالم أحمد عبد الرحمان، مبدأ الرحية التعاقدية، المرجع السابق، ص 24.

[2] - Loi n° 2001- 420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, JORF n° 113 du 16 mai 2001.

بعدها بتحديد رأس مال أقل قدره 37000 أوو بموجب المادة **L224-2** من قانون التجارة الفرنسي[1]، يتخلى عن الحد الأدنى لرأس المال التأسيسي من خلال تعديل المادة **L227-1** بموجب القانون رقم 744-2019[2].

ثانيا: حظر اللجوء العلني للادخار أو طرح الأسهم في البورصة.

هناك طريقتين لتأسيس شركة المساهمة، إما باللجوء العلني للادخار وهو ما يصطلح عليه التأسيس المتتابع والذي يبدأ بتحرير مشروع العقد التأسيسي لشركة المساهمة عند الموثق بطلب من المؤسسين، ثم إيداع نسخة من مشروع العقد لدى السجل التجاري، ومن ثم إجراء عملية الاكتتاب[3]،أما الطريقة الثانية فهي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار وهو ما يصطلح عليها التأسيس الفوري أو المغلق، ويتحقق في حالة تأسيس الشركة بين المساهمين المؤسسين فقط دون طرح أهم للاكتتاب العام[4]، ويعرف الإكتتاب بأنه:" إعلان المكتتب رغبته في دخول الشركة المزمع انشاؤها عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على المجهور والممثلة لرأس المال"[5].

بيد أن الامر يختلف في تأسيس شركة المساهمة المبسطة، بحث قضي المشرع الجزائري بحظر اللجوء العلني للادخار أو طرح الأسهم في البورصة، وهذا من خلال نص المادة 715 مكرر 139 ق.ت.ج والتي تنص على:" يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح إسهمها في البورصة".

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، لأن في ذلك ما من شأنه لرفع الاموال الخاصة للشركة، والتي لايمكن ان يصل اليها الشركاء الا بها لحمايتهم من تبني نهج قد يفقدهم التحكم بأموال الشركة

---

[1] - Art., L. 224-2 du code de commerce français : « Le capital social doit être de 37 000 € au moins.
La réduction du capital social à un montant inférieur ne peut être décidée que sous la condition suspensive d'une augmentation de capital destinée à amener celui-ci à un montant au moins égal au montant prévu à l'alinéa précédent, à moins que la société ne se transforme en société d'une autre forme. En cas d'inobservation des dispositions du présent alinéa, tout intéressé peut demander en justice la dissolution de la société. Cette dissolution ne peut être prononcée si, au jour où le tribunal statue sur le fond, la régularisation a eu lieu.
Par dérogation au premier alinéa, le capital des sociétés de rédacteurs de presse est de 300 euros au moins lorsqu'elles sont constituées sous la forme de société anonyme «

[2] - Art., L.L227-1 du code de commerce français « Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport.
Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée " associé unique ". L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque le présent chapitre prévoit une prise de décision collective » Modifié par LOI n°2019-744 du 19 juillet 2019 - art. 27.

[3]- المواد 595 إلى غاية 604 من القانون التجاري.

[4]- المواد 605 إلى غاية المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- والاكتتاب نوعان اكتتاب عام و اكتتاب مغلق؛ ويقصد بالاكتتاب المغلق هو الذي يتم طرح الأسهم فيه على المؤسسين فقط دون عرضها على الجمهور، أما العام فهو خلاف ذلك حيث يتم فيه طرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب فهو يستغرق عدة أيام أو أشهر. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 177.

وفقدان الرقابة عليها خصوصا اذا ماتم فتح الاكتتاب من الاول أمام الجمهور، والذي من المحتمل ان يهدد السلطة التي يحوزها الاغلبية[1]، وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي من خلال نص المادة 427 من قانون الشركات التجارية والتي تنص على:" لا يمكن لشركة المساهمة المبسطة أن تدعو الجمهور للإكتتاب".

والمشرع الجزائري متأثر كعادته بنظيره الفرنسي لذا يجد هذا المبدأ أصله من المادة **L227-2** من القانون التجاري الفرنسي[2].

وبما أن هذا الحكم وارد بصفقة قاعدة قانونية آمرة، فقد رتب المشرع الفرنسي في بداية الأمر غرامة مالية على مسيري الشركة كجزاء لخرقهم مبدأ حظر اللجوء العلني للادخار أو طرح الأسهم في البورصة، وهذا من خلال نص المادة **L244-3** (الملغاة) من قانون التجارة الفرنسي[3].

ثالثا: المسؤولية المحدودة للمساهمين.

أهم ما يميز شركة المساهمة المبسطة أن المساهمون فيها لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، مما مفاده ألا يكون لدائني الشركة الضمان العام إلا على أموال شركة المساهمة المبسطة ككيان معنوي مستقل عن الذمة المالية للمساهمون، وهذا نظرا لإستقلالية الذمة المالية للشركة ككيان عن الذمة المالية للمساهمون، وتبقى الشركة مسؤولة عن ديونها مسؤولية مطلقة في جميع أحوالها، ويعد هذا المبدأ - المسؤولية المحدودة للمساهمين - من النظام العام.

وفي هذا تنص المادة 715 مكرر133 بأن:"شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

وهو ما تم أخذه من المشرع الفرنسي من خلال المادة **L 227-1** من قانون التجارة الفرنسي[4].

رابعا: التأسيس الحصري للمؤسسات الناشئة فقط.

مما لاشك فيه أن للإقتصاد دور كبير في تنمية الدول وإزدهارها، بحيث حرصت ودأبت الدول النامية والمتقدمة على حد سواء إلى تنويع المشروعات الإقتصادية، مستخدمة في سبيل ذلك أدوات وأساليب عديدة، ولعل أهمها المؤسسات الناشئة التي تعد من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول، والتي لا تعدو أن تكون

---

[1]- ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 874.

[2] والتي تنص على أنه: « La société par actions simplifiée ne peut procéder à une offre au public de titres financiers ou à l'admission aux négociations sur un marché réglementé de ses actions. Elle peut néanmoins procéder aux offres mentionnées »

[3] والتي تنص على أنه: « Est puni d'une amande de 18 000 euros le fait, pour les dirigeants d' une société par action simplifiée, de procéder à une offre au public de titres financiers ou de faire admettre des actions aux négociations sur un marché réglementé ».

[4] والتي تنص على أنه: « Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport ».

عصب الإقتصاد المحلي والدولي، تعتبر المؤسسات الناشئة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، كونها تؤدي دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتمثل العمود الأساسي لأي دولة في العالم. وفي هذا تنص الفقرة الاخيرة من نص المادة 715 مكرر 133 ق.ت.ج على:" تُنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة".

الملاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر إنشاء وتأسيس شركة المساهمة البسيطة على المؤسسات الناشئة فقط دون غيرها، وفي هذا تشجيع لإنشاء المؤسسات الناشئة ومتابعتها من طرف حاضنات الأعمال بهدف تشجيع الأفكار والمشاريع المبتكرة.

ولأجل ذلك أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الميكانيزمات، أهما اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة" بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020[1]، وهذا في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحقل الإقتصادي من جهة، والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقاولاتية في الجزائر من جهة اخرى.

إن التغير الذي يشهده العالم من في مجال المعرفة والاقتصاد فرض علينا نمطا جديد مملوء بتحديات لمواكبت العالم على كل دولة، في ظل التحولات الاقتصادية و المتغيرات العالمية اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة و كان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تلعب دورا مهما في مجال تنويع الهيكل الصناعي ، خاصة بعد ما الت إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية، و هذا بعد أن كان دور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مغيبا لفترة طويلة.

إن من الأكثر الكلمات شيوعاً في الأونة الأخيرة مصكلح المؤسسة الناشئة في ظل انتشار تنكولوجيات الإعلام والإتصال والتطور الرقمي لمختلف القطاعات، وتعرف المؤسسة الناشئة اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي على أنها: مشروع صغير بدأ للتو وكلمة **STARTUP** تتكون من جزئين **START** وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق، و **Up** وهو ما يشير لفكرة النمو القوي. عرفت المؤسسات الناشئة على أنها : بناء عمل تجاري على فكرة مبتكرة لحل مشكلة في سوق معين من خلال نموذج أعمال قابل للتكرار وللتوسع.

والمشرع الجزائري عرف المؤسسة الناشئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 من خلال توضيح المعايير التي على أساسها اعتماد مؤسسة ناشئة وهي وفقا لنص المادة 11 منه:

---

[1]- حاول المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تنظيم الإطار القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة"، وهذا بهدف ترقية وتعزيز بيئة الأعمال والاستثمار بصفة عامة، ومن ثم النهوض بالاقتصاد الوطني ومحاولة بناء مقومات ومرتكزات بعيدا عن تلك التقليدية، بحيث قام المشرع بتنظيم تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة

- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني(8) سنوات،
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،
- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
- أن يكون رسمأل الشركة مملوكا بنسة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسات ناشئة،
- يجب أن تكون امكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكافية،
- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

وفي هذا الإطار قام الأستاذ عبد الحميد لمين والأستاذة حساين سامية بمحاولة وضع تعريف للمؤسسة الناشئة، بحيث عرفها على أنها:" مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة عند الإنطلاق، مقابل أرباحه السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة".

يتعين لى المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة" مؤسسة ناشئة"، تقديم طلب غير البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية **CNAS** مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء **CASNOS**
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية،
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا،
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة،
- وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافاة متحصل عليها.

ويتم الرد على كل طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة شر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطار من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض طلبه.

تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة أربع(4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(1) حسب الأشكال نفسها.

وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة"تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا، ويمكن للجنة إعادة النظر في هذا القرار

بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ طلبه، وتنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة.

المحور الثاني

تعزيز الطابع الشخصي

بما أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لأقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)[1]، والملاحظ أن التصرف الإرادي المنشئ للشركة لا يقوم على التضارب والتعارض بين مصالح عقدية - كما هو الحال عليه في العقود الاخرى كقاعدة عامة[2] - ، فمصالح وآمال الشركاء بعد تكوين عقد الشركة متحدة وتسير بشعور مبدأ الكفاح المشترك في اتجاه واحد وهو تحقيق الربح واقتسامه[3].

كأصل عام وحسب ما هو متفق عليها أن المفهوم التعاقدي يظهر جليا في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن، والتوصية البسيطة والمحاصة مع احتفاظه ببعض البصمات في شركات الأموال و إن كانت ضئيلة، أما في شركات الأموال حيث ينعدم الاعتبار الشخصي للشريك، فإن المفهوم التعاقدي يضمحل ليفسح المجال لفكرة النظام في هذا النوع من الشركات، غير أن ظهور الشركة في المجال القانوني يستند إلى عمل إرادي ذي صبغة تعاقدية .

إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال استحداثه لشركة المساهمة البسيطة من خلال القانون 22-09 يلاحظ أنه قد حافظ وعزز من مكانة الإعتبار الشخصي وهو ما يظهر جليا من خلال التنازل على الحد الادنى للشركاء(أولا)، بالإضافة إلى جواز تقديم حصة بعمل(ثانيا)، وكذا حرية تنظيم وتسسير شركة المساهمة المبسطة(ثالثا)

أولا: التنازل على الحد الأدنى للشركاء.

يعد ركن تعدد الشركاء شرط ابتداء وانتهاء، وهو أمر تفتضيه الفكرة التعاقدية للشركة ، فطبقا للمفهوم التقليدي الذي جسدته المادة 416 ق.م.ج يعتبر أحد الأركان الأساسية.

- [1]سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص03.و في نفس الصدد أنظر: عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 29. وأنظر أيضا: محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 05.

- [2]محمد فريد العريني، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2019، ص8. وأنظر أيضا: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص7/6.

- [3]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس " العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015،ص220

المدقق في المفهوم الوارد بنص المادة 416 ق.م.ج، يستنتج أنه لا يجوز لشخص بمفرده أن ينشئ ما يسمى بشركة الشخص الواحد، وهو ما يدل على احتفاظ المشرع بفكرة العقد في الشركة آنذاك، إلا أنه أباح هذا الحظر[1] بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996[2]، وأصبح يمكن تأسيس الشركة على شريك واحد، وهو استثناء وارد على مبدأ تعدد الشركاء، وخروجا عن القاعدة العامة الواردة في المادة 188 ق.م.ج والتي مفادها أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وهو ما يفسر مبدأ تجزئة الذمة المالية.

وهو ما يتجسد في شركة الشخص الواحد والي إصطلاح عليها المشرع الجزائري تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة من خلال المادة 564 ق.ت.ج

وبالنسبة لركن تعدد الشركاء في شركات الأشخاص وضع حداً أدنى فقط طبقا للقاعدة العامة وهو شريكين فأكثر[3]، وغالبا ما يكون العدد قليلاً في شركات الأشخاص، نظرا لأن شخصية الشريك فيها محل اعتبار، ونفس الأمر لشركة المحاصة طبقا للمادة 795 مكرر1ق.ت.ج :(يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى انجاز عمليات تجارية).

في حين أن تعدد الشركاء في شركات الأموال تدخل المشرع بوضع حد أدنى وأقصى لتعدد الشركاء، ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبمناسبة التعديل الاخير لها بموجب القانون رقم 15-20[4] فلا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء فيها أكثر من خمسين (50) شريكا وهو ما تنص عليه المادة 590 من القانون التجاري[5]، و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50)شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة

- [1]اتجاه المشرع هذا أملته الضرورات العملية التي أعقبت سياسية انتهاج اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي للمساهمة في التنمية الوطنية من جهة، وسد لباب النفاق ولجوء بعض الشركاء إلى تشكيل شركات وهمية من طرف شركاء لهم أغلبية رأس المال من جهة أخرى. أنظر: فتيحة يوسف عماري، الأمر 69-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة " الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد رقم 36، عدد 03، 1999، ص 80. وأنظر : سميحة القليوبي، شركة الشخص الواحد، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، مصر، المجلد رقم 07، عدد 27، سنة 1997، ص 91.

- [2]الأمر 96-27 المؤرخ في 30 رجب عام 1417ه الموافق 9 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج عدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1996، ص04.

[3]- أنظر المواد 551 - 552 - 563 مكرر- 563 مكرر2 - 795 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 , يعدل و يتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج عدد 71 مؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ص 5 و 6.

[5]- قبل التعديل كان الحد الأقصى هو 20 شريكا، بحيث كانت تنص المادة المادة 590 :(لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا . و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة .

وعند عدم ذلك تنصل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا للعشرين شريكا أو أقل)".

واحدة. كما أنه لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة ذات مسؤولية محدودة . ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد[1].

أما بالنسبة لشركة المساهمة فقد وضع المشرع حد أدنى وهو ما تؤكده المادة 592 من القانون التجاري، بحيث لا يقل عدد المساهمين عن سبعة (7) مساهمين، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أم الاعتباريين، ولا يوجد هناك حد أقصى لعدد المساهمين في شركات المساهمة، ولا يطبق ذلك على شركات المساهمة ذات رؤوس أموال عمومية[2].

بيد أن الامر يختلف في شركة التوصية بالأسهم، نظرا لطبيعتها القانونية، بحيث يشترط المشرع أن لا يقل عدد الشركاء الموصين فيها عن ثلاثة و شريك واحد متضامن، وبذلك نجد الحد الأدنى هو أربعة (4) شركاء، وهو ما تأكده المادة 715 ثالثا من القانون التجاري[3].

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فقد تخلى المشرع الجزائري عن تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء ولا الحد الأقصى وهو ما يظهر جليا وبصورة صريحة من خلال الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 517 مكرر 133 والتي تنص على:" **يمكن أن تُؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين. إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تُسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".**

ولعل ما جعل المشرع يتبنى هذا النوع من الشركات هي التسهيلات، وبساطة اجراءات التأسيس المخولة للشركاء والغاية منها هي توفير التعاون بين الشركات والشركاء وذلك باقتراح صيغة المرونة كصيغة مستحدثة لتزويد الشركات التجارية بها لتصبح مزودة بأداة التعاون لم تكن متوفرة من قبل، وهذا ما يميز هذا الشكل القانوني المستحدث.

ولعل أن القانون المتعلق بالإبتكار والبحث الفرنسي رقم 99-587 المؤرخ في 12 جويلية 1999، كان السبب في تأسيس لحكم جواز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 715 مكرر 133 ق.ت.ج.

ثانيا: جواز تقديم حصة بعمل.

---

[1]- أنظر المادة 590 مكرر2 ق.ت.ج

[2]- أنظر المادة 592 من القانون التجاري.

[3]- تنص المادة 715 ثالثا على:(تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم. لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة 03 ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة)

تعد الحصص جوهر الشركة كونها تشكل رأسمالها، والذي يعتبر بمثابة الوقود الذي يحرك الشركة باتجاه بلوغ هدفها المنشود، وتقديم الحصص يمثل محل التزام الشركاء طبقا للمادة 416 ق.م.ج، ولا يشترط أن تكون الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها من طبيعة واحدة، فيمكن أن تكون حصص الشركاء - في رأس المال - نقودا أو أمولا منقولة أو ثابتة أو حقوقاً معنوية، كما يجوز أن تكون عمل أحد الشركاء، كما يضيف الفقه نوعاً أخر وهو ما اطلق عليها الفقه تسمية حصص بالائتمان[1].

أجاز المشرع الجزائري تقديم الحصة بالعمل للشركة[2]، والعمل الذي يصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني، وغالبا ما يكون الشريك في هذه الحالة ممن يتمتع بخبرة معينة مثل المهندس والمدير الفني و المتخصص في الإرادة أو في عمليات الاستيراد والتصدير ... الخ، والحصة بالعمل لها صفة التتابع، بحيث تلزم صاحبها - مقدم العمل - بمنح الشركة نتائج كل عمله، وهو ما تقضي به المادة 423 من القانون المدني.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط نوع وحد الحصص التي يساهم بها الشركاء وهذا -كأصل عام، بحيث نجد في شركة التضامن والتوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة - من خلال التعديل الاخير[3] بموجب القانون 20/15 - ترك كامل الحرية للشركاء المتضامنين في تحديد نوع و قيمة الحصص، وهذا انتصار لمبدأ الحرية التعاقدية، أما الشركاء الموصين ليس لديهم الحق في تقديم الحصة بالعمل[4].

---

[1]- بن سالم أحمد عبد الرحمان، مظاهر مبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مجلة الباحث القانوني، جامعة الطارف، المجلد1، العدد02، 2022 ، ص 175.

- [2]يشترط الفقه أن يكون العمل المقدم مرتبط بغرض الشركة، وأن يكون مشروعا، وغير تافه، وأضاف المشرع الجزائري حكم من خلال المادة 420 ق.م.ج بحيث لا تقتصر على تقديم ما لديه من نفوذ سياسي أو ثقة مالية، كما أن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة ذلك لأن رأس المال يجب أن يكون قابلا للتنفيذ باعتباره الضمان العام، وهو ما تفتقره الحصة بالعمل.

- [3]بحيث قبل التعديل كان المشرع الجزائري يحدد الحد الآدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال المادة 566 والتي كانت تنص على:(لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل) والتي عدلت بموجب أحكام القانون 15-20 وأصبحت تنص على:(يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية). وكذلك الامر بالنسبة للحصة بالعمل، قبل التعديل لا يجوز تقديمها، وبمناسبة التعديل أصبحت تنص المادة 567 مكرر على:(يمكن أن تكون المساهمة في شركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديم عمل..). وللمزيد من التفاصيل أنظر: بوقرور سعيد، الاحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة " تعديل تشريعي من أجل تشجيع الاستثمار"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد رقم 09، عدد 01، 2017، ص9.وأنظر أيضاً: بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الثاني، العدد 08، 2017، ص630.

- [4]تنص المادة 563 مكرر 1 على:(... حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل.)

بيد أن الامر يختلف تماما في شركة المساهمة، بحيث اقتصر تقديم الحصص على نوعين فقط إما حصص عينية أو نقدية، أما الحصة بعمل فحظر المشرع تقديمها، لعدم إمكانية تقويمها بالنقود، ولم يقف عند هذا الحد وفقط، بل وضع المشرع حد أدنى لقيمة رأس المال المكون من حصص الشركاء، بحيث اشترط أن يكون 5 ملايين دج إذا لجأت للادخار العلني[1]، ومليون دج إذا لم تلجأ للادخار، وهو ما تقضي به المادة 594 ق. ت. ج.

أما في شركة المساهمة البسيطة فقد أجاز المشرع في المادة 715 مكرر 140 ق.ت.ج على جواز المساهمة بتقديم عمل يصدر في شكل أسهم، دون أن تدخل هذه الأخيرة في تكوين رأس مال شركة المساهمة البسيطة، بحيث تنص الفقرة الاولى والثانية من المادة على:" يمكن شركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة "

والجدير بالذكر أن المشرع ترك كيفيات تقدير قيمتها وما يقابلها من أرباح للقانون الأساسي للشركة على أن لا تكون هذه الأسهم قابلة للتصرف، وهو ما تنص عليه الفقرة الثالثةمن ذات المادة:" غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأموال والخسائر وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة"

والملاحظ أن المشرع الجزائري سار في هذه الحكم على نظيره الفرنسي الذي أقر هذا الحكم بموجب تعديل القانون التجارة من خلال قانون 4 أغسطس 2008، بحيث أصبحت تنص المادة 1843-2 على أنه[2]:

ثالثا: حرية تنظيم وتسيير شركة المساهمة المبسطة.

لعل أهم الحقوق المترتبة عن اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية، سلطة التدخل في إدارة وتسيير الشركة، فشيء طبيعي أن تكون للشريك الرغبة في ممارسة هذا النوع من السلطة بنفسه - وهذا كأصل عام - وهو ما يظهر بوضوح في شركة الأشخاص[3]، نظرا للإعتبار الشخصي ومبدأ المسؤولية الشخصية

- [1]هناك طريقتين لتأسيس شركة المساهمة، إما باللجوء العلني للادخار وهو ما يصطلح عليه التأسيس المتتابع والذي يبدأ بتحرير مشروع العقد التأسيسي لشركة المساهمة عند الموثق بطلب من المؤسسين، ثم إيداع نسخة من مشروع العقد لدى السجل التجاري، ومن ثم إجراء عملية الاكتتاب، وللمزيد من التفاصيل راجع المواد 595 إلى غاية 604 من القانون التجاري.
أما الطريقة الثانية فهي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار وهو ما يصطلح عليها التأسيس الفوري أو المغلق، ويتحقق في حالة تأسيس الشركة بين المساهمين المؤسسين فقط دون طرح أهم للاكتتاب العام وللمزيد من التفاصيل أنظر المواد 605 إلى غاية المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

[2] « La société par actions simplifiée peut émettre des actions inaliénables résultant d'apports en industrie tels que définis à l'article 1843-2 du code civil. Les statuts déterminent les modalités de souscription et de répartition de ces actions. Ils fixent également le délai au terme duquel, après leur émission, ces actions font l'objet d'une évaluation dans les conditions prévues à l'article L. 225-8 ».

[3]- تنص المادة 553 ق.ت.ج على:(تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق)

والتضامنية، إضافة إلى الطابع التجاري لها باعتبار أن جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر، واستثناء يمكن للشريك مراقبة المسيرين الذي عيّنهم والذين يحتفظ بالحق في عزلهم، مما يفسر بنقص الرغبة في المشاركة في التسيير وهو ما يظهر بوضوح في شركات الأموال، نظرا للاعتبار المالي ومبدأ المسؤولية المحدودة، فهم لا يكونون مسؤولين إلا في حدود حصتهم[1].

وتمتاز شركة المساهمة البسيطة أن المشرع ترك مطلق الحرية للشركاء في تسيير وتنظيم الشركة في القانون الأساسي[2]، على عكس ما هو عليه في باقي أشكال الشركات التجارية، ففي شركة التضامن كأصل عام كل الشركاء يعتبرون مديرين ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، كما يجوز أن يعين مدير شريك في القانون الأساسي ويسمى حينها مدير اتفاقيا، ويعين في عقد لاحق يعدل القانون التأسيس ويسمى المدير غير الإتفاقي[3]، بينما في شركة المساهمة توجد صورتين ونمطين لإدارتها، الأولى صورة النظام الكلاسيكي[4] القديم والذي جاء جاء في الأمر رقم 59/75 ،يكون فيه التسيير بمجلس وحيد هو مجلس الإدارة، و رئيس لهذا المجلس، والثاني - النظام الحديث - وهو حديث النشأة أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/08 ،ويكون فيه التسيير بمجلسين هما، مجلس المديرين ومجلس المراقبة[5].

أما بالنسبة لشركة المساهمة المبسطة فقد نص المشرع على أن رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير مفوض يمارس مهام وصلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه، أما بالنسبة للمساهم الوحيد في شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد، فيمارس سلطات الرئيس وصلاحيات جمعية الشركاء وحده، وهو ما تنص عليه المادة 715 مكرر 136 كالأتي:" يمارس رئيس شركة

---

[1]- مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيطف2، الجزائر، 2015/2014، ص 18.

[2]- لقد عزز المشرع الجزائري القانون الأساسي، وهو ما يظهر من خلال الانتقال والارتقاء به إلى فئة العقود الشكلية التي تستوجب الكتابة الرسمية، وهو ما تنص عليه المادة 324 مكرر1 من القانون المدني والمادة 548 ق.ت.ج، بحيث علّق المشرع الجزائري عملية تأسيس الشركة التجارية بقيام الشركاء والمؤسسين بإعداد القانون الأساسي - كوثيقة تكفي بذاتها عند التأسيس -، ثم القيام بمختلف عمليات الشهر وفقاً لما تفتضيه القوانين والتنظيمات. هذا، وينبغي أن يتضمن القانون الأساسي عددا من البيانات والبنود، منها ما هو اجباري. لا غنى عنها، ومنها ما هو مكمّل، من ضمنها قواعد التسيير.

وهذا خلاف لما هو معمول به في التشريعات الأنجلوسكسونية ، بحيث يلتزم جميع الشركاء بإعداد وتحرير وثيقتين، احداهما تهدف إلى ضبط معالم الشركة في علاقتها مع الغير((Mémorandum، تتضمن بيانات وبنود تكون بشكل مختصر وموجز كاسم الشركة وعنوانها و شكلها ورأسمالها و... الخ، أما الوثيقة الثانية والتي تسمى(Articles of association) ، تتضمن مختلف الشروط والضوابط التي تنظم علاقات الشركاء فيما بينهم و ما بينهم وبين الشركة، من خلال تأسيس مختلف الأجهزة الرسمية وغير الرسمية، وبيان صلاحياتها وحدوها. للمزيد من التفاصيل أنظر:

-André TUNC , Le droit anglais des sociétés anonymes , DALLOZ , Paris 1987 ,N°33.

[3]- أنظر المواد 553 ومايليها ق.ت.ج

[4]- أنظر المواد من 610 - 641 ق.ت.ج

[5]- أنظر المواد 642 - 673 ق.ت.ج

المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القررات الممنوحة لجمعية الشركاء".

تنص المادة 623 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي: "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة و مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون الجمعيات المساهمين"، واستنادا إلى هذا النص، لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية فعلية اتخاذ القرارات في جميع الأحوال و في كل الظروف قصد تحقيق غرض الشركة و الواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دور إيجابي في تسيير الشركة و عادة يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك و تتعقد الأمور في التسيير إذ لو كان هناك خلط في القيام بالأعمال لأدى ذلك إلى فشل المشروع، إضافة إلى الاختصاصات المالية لمجلس الإدارة.

هذا وتطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين عليهان وهذا ما تنص عليه المادة 715 مكرر 142 ق.ت.ج.

أما بالنسبة الجمعية العامة للمساهمين الجهاز السلطوي صاحب السيادة في الشركة بفضل تدخلاتها الواسعة والملحوظة في إدارة الشركة ،تتشكل من مجموع الشركاء ولكل واحد منهم عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها بالشركة ، و يجوز للشريك ان يوكل أحد الشركاء اوشريك زوجه لتمثيله في اتخاذ القرارات لكن لا يجوز له توكيل شخص من الغير الا اذا أجاز ذلك القانون الأساسي ،كما لا يجوز للشريك ان يعين وكيلا للتصويت بجزء من حصصه وهو يصوت بالجزء الباقي كيفما كان الشخص الموكل شريكا او زوجا او من الغير اذن القانون الأساسي بوكالته، ويجتمع الشركاء مرة على الأقل في السنة للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات المناسبة والمحققة للرقابة والاشراف على اعمال الشركة.

بحيث تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة، بيد أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والغنفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات والضوابط المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهذا ما تنص عليه المادة 715 مكرر 137 ق.ت.ج

وهو ما ينص عليه المشرع الفرنسي في المادة **l227.9** من قانون التجارة الفرنسي والتي جاءت كالآتي[1]:

[1] « Les statuts déterminent les décisions qui doivent être prises collectivement par les associés dans les formes et conditions qu'ils prévoient. Toutefois, les attributions dévolues aux assemblées générales extraordinaires et ordinaires des sociétés anonymes, en matière d'augmentation,

خاتمة:

إذا كانت فكرة الشركة لا تعدو عن كونها وسيلة يسعى الأفراد من خلالها إلى الجمع بين قدراتهم المتنوعة، للتعاون من أجل مباشرة الأنشطة التجارية، فالحقيقة أن هذه الشركة لم تكن سوى عقد بين الشركاء، يتضمن الشروط التي على أساسها تتم مباشرة النشاط التجاري، واقتسام ما يسفر عنه من ربح أو تحمل ما ينجم عنه من خسارة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في المادة 416 ق.م.ج.

والملاحظ أن شركة المساهمة البسيطة تعد من الشركات التي يغلب فيها الطابع والإعتبار الشخصي الذي يعتبر عنصر ذا عمق نفسي ووجداني سوسيولوجي يتعلق بذات الشريك بالشركة، وهو ما يظهر جليا من خلال التنازل على الحد الادنى للشركاء، بالإضافة إلى جواز وإمكانية تقديم المساهمحصة بعمل على ألا تكون جزاء من رأسمالها، وكذا حرية تنظيم وتسسير شركة المساهمة المبسطة الذي عزز من خلاله مبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية.

وفي ذات الوقت حافظ على النظام المالي من خلال حرية تحديد رأسمالها على عكس شركة المساهمة العادية، والمسؤولية المحدودة للمساهم.

وفي إطار تحليلنا هذا لمسنا العديد من النقاط التي لا يمكن وصفها بأنها سلبية، فحبذا على المشرع استدراكها والتي تتمل في:

- إن الحاجة إلى إحدّاث قانون مُستَقِل وجزائري – بعيدا عن ظاهرة إستيراد القوانين - خاص بالشركات التجارية أصبح من المطالب الأساسية، خاصة في ظل الإنفتاح العالمي وحاجة الشركات التجارية الجزائرية إلى إطار وحيز قانوني خاص يمكّنها من المنافسة، والذي ينبغي أن يجسد ويعطى حيزا وقدراً كبيراً لمبدأ الحرية التعاقدية للشــركاء، ويأخذ في الإعتبار جميع النظريات الفقهية الحديثة، كما على المشرع أن يتّصدّى فيه إلى مختلف المفاهيم الجوهرية في الشركات التجارية ويحاول وضع مفاهيم وحدود لها.

- على المشرع الجزائري فتح الباب لتأسيس شركة المساهمة البسيطة بين الأشخاص المعنوية أو الطبيعية دون أن تكون خاصة بالمؤسسات الناشئة فقط.

- تحديد المركز القانوني لرئيس شركة المساهمة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير مفوض بموجب نصوص قانونية كما هو الحال في باقي الشركات.

- لم ينص ويرتب المشرع جزاءات قانونية في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالقرارات الجماعية المنصوص عنها في المادة 715 مكرر 137 ق.ت.ج

---

d'amortissement ou de réduction de capital, de fusion, de scission, de dissolution, de transformation en une société d'une autre forme, de nomination de commissaires aux comptes, de comptes annuels et de bénéfices sont, dans les conditions prévues par les statuts, exercées collectivement par les associés ».

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية.

أ)- النصوص التشريعية والتنظيمية.

01)- القانون 22-09 مؤرخ في 04 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022، المعدل والمتمم للقانون التجاري.

02)- الأمر 96-27 المؤرخ في 30 رجب عام 1417هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج عدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1996، ص04.

03)- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 , يعدل و يتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج عدد 71 مؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ص 5 و 6.

ب)- الكتب.

01)- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018،

02)- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

03)- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 05.

04)- محمد فريد العريني، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2019.

05)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس " العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015.

ج)- المقالات العلمية:

01)- ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد01، 2022.

02)- بن سالم أحمد عبد الرحمان، مظاهر مبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مجلة الباحث القانوني، جامعة الطارف، المجلد1، العدد02، 2022 .

03)- فتيحة يوسف عماري، الأمر 69-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة " الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد رقم 36، عدد 03، 1999.

04)- سميحة القليوبي، شركة الشخص الواحد، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، مصر، المجلد رقم 07، عدد 27، سنة 1997.

05)- بوقرور سعيد، الاحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة " تعديل تشريعي من أجل تشجيع الاستثمار"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد رقم 09، عدد 01، 2017.

06)- بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الثاني، العدد 08، 2017.

07)- مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيطف2، الجزائر، 2015/2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

01)- André TUNC , Le droit anglais des sociétés anonymes , DALLOZ , Paris 1987 ,N°33.

02)- Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF n° 2 du 4 janvier 1994.

03)- Loi n° 2001- 420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, JORF n° 113 du 16 mai 2001.